



مرسوم رقم ١١٣٥٩

تعديل المرسوم رقم ٧٤٨٥ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ الذي يحدد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩
ناریخ ١٤/١٢/٢٠٠١ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بالخدمات المصرفية والمالية

إِنَّ رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةَ بِنَاءً عَلَى الدُّسْتُورِ

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) لا سيما البند ٤ من المادة ١٦ منه،

بناء على المرسوم الاشتراطي رقم ٤٥ تاريخ ٢٤/٦/١٩٨٣ وتعديلاته (نظام الشركات القابضة - هولندة)،

بناء على المرسوم رقم ٧٤٨٥ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ (تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ المتعلقة بالخدمات المصرفية والمالية)،
بناء على اقتراح وزير المالية ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٢٥/٢٢٥ تاريخ ٢٠١٣-٢٠١٢/٣/٢٧)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسه المنعقدة بتاريخ ٨/٤/٢٠١٤،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى نص المادة ٢ من المرسوم رقم ٧٤٨٥ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ ويستعاض عنه بالنص التالي:

تعفى من الضريبة عملاً بالبند (٤) من المادة ١٦ من القانون :

١. الخدمات المصرفية والمالية التي تقدمها المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية وسوها من المؤسسات التي يخضع نشاطها لترخيص من مصرف لبنان بموجب القوانين المرعية الاجراء ، وتشمل هذه الخدمات كافة الأعمال التي لا يحق تقديمها الا من قبل المصارف والمؤسسات المالية .

٢. الخدمات المالية التي تقدمها الشركات القابضة - هولندة التي يخضع نشاطها لأحكام المرسوم الاشتراطي رقم ٤٥/١٩٨٣ وتعديلاته ، وتشمل هذه الخدمات عائدات الأسهم والحقوق التي تملكها الشركات القابضة في شركات مغفلة أو محدودة المسؤولية لبنانية أو أجنبية بالإضافة إلى عائدات إقراض الشركات القابضة للشركات التي تملك فيها حصة شراكة أو مساهمة وعائدات كفالة تلك الشركات تجاه الغير .

المادة الثانية: يلغى نص المادة ٤ من المرسوم رقم ٧٤٨٥ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ ويستعاض عنه بالنص

التالي :

أ - تبقى خاضعة للضريبة العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم والتي تخرج عن نطاق نشاط هذه المؤسسات المعفى من الضريبة ، وهي على سبيل المثال لا الحصر :

١. عمليات الإيجار التمويلي (Leasing)

٢. الاستشارات القانونية والمالية ،

٣. إيجار العقارات المبنية لأغراض تجارية .

ب- كما تبقى خاضعة للضريبة العمليات التي تقوم بها الشركات القابضة - هولندي المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم والتي تخرج عن نطاق نشاط هذه الشركات المعفى من الضريبة ، وهي على سبيل المثال لا الحصر :

١. إدارة الشركات التي تملك فيها حصة شراكة أو مساهمة .

٢. تأجير براءات الاختراع والاكتشافات والامتيازات والماركات المسجلة وسوها من الحقوق المحفوظة لمؤسسات واقعة في لبنان والخارج .

المادة الثالثة: يلغى نص المادة ٥ من المرسوم رقم ٧٤٨٥ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ ويستعاض عنه بالنص

التالي :

لا تستفيد المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية والصيغة والشركات القابضة - هولندي من حق استرداد الضريبة التي أصابت الأموال والخدمات المكتسبة من أجل القيام بنشاطها المعفى من الضريبة وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٢٠٠٢/٧٤٨٥ ولأحكام هذا المرسوم .

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية ويعمل به من تاريخ نشره.

بعدها في ٢٤ نيسان ٢٠١٤
التوقيع : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
التوقيع : تمام سلام

وزير المالية
التوقيع : علي حسن خليل

